



برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م

الوحدة الخامسة: مقدمات وتمهيد في علم الميراث

أهمية الوحدة التعليمية: علم الميراث يعد من العلوم المهمة التي يحتاجها كل الناس، إذ به يعرف كل وارث حقه ونصيبه.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان معنى الإرث والتركة، وأركان الميراث وأسبابه وشروطه، وموانعه.

المخرجات: أن يبين الطالب المراد بالتركة وأن يميز المصطلحات الخاصة بهذا العلم.

الكلمات المفتاحية: التركة - الفرض - العصبة - الوارث - المحجوب - المحروم.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: تعريف الإرث والتركة وأهمية علم الميراث.

المبحث الثاني: أهم مصطلحات الفرائض.

المبحث الثالث: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه.

المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول: تعريف الإرث والتركة وأهمية علم الميراث

المطلب الأول: تعريف الإرث والتركة

الإرث لغة: بمعنى الأصل، والأمر القديم الذي يتوارثه الآخر عن الأول، وهو أيضاً بمعنى البقية من كل شيء.

أما **التركة** بفتح التاء وكسر الراء، فهي ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتحفظ بكسر التاء وسكون الراء (التركة).

الإرث اصطلاحاً [التركة]⁽¹⁾:

عند الحنفية: "ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعین من الأموال"، وهو عند المالكية: "حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موته من كان له ذلك" أو هو: "ما يخلفه الميت"، كما قال الشافعية.

تفيد التعريفات السابقة أن المالكية والشافعية اتفقا على أن التركة تشمل سائر ما يخلفه الميت - فيدخل بناءً

على ذلك المال من نقد أو عين - ويدخل في ذلك أيضاً الحقوق المالية كخيار العيب، وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية: كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، وحق المطالبة بالقصاص.

أما عند الحنفية فإن التركة عندهم تقتصر على ما يتركه الميت من أموال خاصة، فيخرج بذلك الحقوق الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، فهذه الحقوق لا تدخل في التركة عندهم ولا تورث، وكذلك فإن المنافع أيضاً لا تدخل في التركة ولا تورث؛ لأنها ليست أموالاً عندهم.

أما الحقوق المالية: كخيار العيب إنها تعد أموالاً عندهم، ولذلك فإنهم يدخلونها في التركة وتورث بناءً على ذلك.

(1) حاشية ابن عابدين 350/7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 457/4، النجم الوهاج 111/6، شرح الرحبي للحازمي

علم الميراث: هو علم بأصول من فقه وحساب تُعرَّف حق كل مستحق في التركة.

أهمية: تظهر من الأحاديث العديدة التي حثت على تعلمه وتعليمه، من ذلك:

ما أخرجه الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلِّموها،

فإنَّه نصف العلم، وهو أول شيء يُتَذَكَّرُ من أمرِي».

وفي رواية عند الترمذى: «تعلموا القرآن والفرائض وعلِّموا الناس، فإِنَّى مقوِّض».

المطلب الثاني: شبهة حول المبادئ العامة لتوزيع التركة:

أثيرت وثار حول نظام توزيع التركة في التشريع الإسلامي العديد من الشبهات والإسلام فوق هذه الشبهات،

وهذه التهم لا تتمُّ إلا عن أمرِيَن اثنين:

الأول: الجهل الكبير والواضح في كثير من القواعد الأساسية في الإسلام، وإنْ فَيَنْ هذه التهم تصدر عنهم

عن سوء نية، القصد منها النيل من التشريع الإسلامي.

لن أعرض لكل ما أثير من شبهات، بل سأقتصر على واحدة منها وهي الأكثر والأوسع انتشاراً وهي قولهم:

إن الإسلام قد فرق بين الأنثى والذكر في توزيع الميراث، فقد جعل التوزيع مبنياً على أساس الجنس، فجعل

للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا فيه من الظلم والجور ما فيه.

الإجابة عن هذه الشبهة بسيطة: ذلك أن الإسلام بريء من هذه التهمة تماماً، فنظام الإرث في الإسلام

لم يفرق في الإرث بين ذكر وأنثى على أساس الجنس مطلقاً.

فالناظر في هذا النظام يجد أن الإسلام فاضل بين الورثة في الإرث أحياناً، وساوى بينهم فيه أحياناً أخرى.

بل إنه أعطى بعضهم أحياناً، وحرم بعضهم منه بالكلية أحياناً أخرى، فأعطى الرجال في بعض الحالات

وحرم النساء، وأعطى النساء في حالات أخرى وحرم الرجال، وأعطى النساء أكثر من الرجال في بعض

الحالات، كما أعطى الرجال أكثر من النساء أحياناً.

وخلاله القول: إن القاعدة العامة في الإرث هي: المساواة بين المرأة والرجل، وأن التفضيل بينهما طارئ، وهو مبني على أسباب موضوعية خارجة عن طبيعة الجنس.

المبحث الثاني: أهم مصطلحات الفرائض

لا بد قبل الحديث عن علم الميراث من بيان أهم المصطلحات المتعلقة بهذا العلم، وسأتناول فيما يأتي بإيجاز أهم هذه المصطلحات:

1- الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صرحاً من التركة بنص، أو إجماع، كالثلمن والربع، بحيث لا يزيد إلا بالردد، ولا ينقص إلا بالعول.

2- السهم: يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

3- التركة: ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق، فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

4- النسب: هو البنوة والأبوة أو الإلاء بأحدهما.

5- الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات جمع عند جماهير العلماء.

6- الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنته، وبنت ابنته وإن نزل أبوها.
(فرع الأب) يراد به الإخوة والأخوات، وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

7- الأصل: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصاحب (من جهة الأب). والجدات الصحيحات وإن علون.
فإن قيل: الأصل الذكر، فيراد به الأب والجد.

8- الولد: هو ابن الميت مباشرة، ذكرأً كان أم أنثى.

9- الوارث: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحظوظ.

10- الأخ والعم: إذا أطلق الأخ فهذا يعم الأخ الشقيق أو لأب، أو لأم؛ لأنه وارث، أما العم، فلا يعم العم

لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

أما الأخ الشقيق: فهو الأخ الذي يتصل بالمتوفى بالأب والأم، والأخ لأب: هو الذي يتصل بالمتوفى

بالأب فقط، أما الأم فامرأة أخرى، خلافاً للأخ لأم الذي يتصل بالمتوفى بالأم فقط والأب كان رجلاً

آخر.

11- العصبة: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً (ومعنى النصيب المقدر الصريح أي: هو كل من

يحوز التركة حال انفراطه، أو يحوز ما بقي بعد أصحاب الفروض)، والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا

تكون واسطة القرابة بينه وبين الميت أنشى فقط، كالخال.

12- الإدلة: هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس: كوالد الميت وأمه، وابنه وبناته، أو بواسطة:

كإدلة ابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.

13- الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

المبحث الثالث: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

المطلب الأول: أركان الإرث

الركن لغة: الأساس، واصطلاحاً: ما توقف غيره عليه انعداماً لا وجوداً، وكان داخل الماهية كالركوع للصلة.

وأركان الإرث ثلاثة: مورث - وارث - موروث [التركة] وفيما يأتي بيانها:

1- المورث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حفراً.

2- الوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه وهي (النكاح أو الولاء أو النسب)، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقراة حقيقة أو حكمة.

3- الموروث: هو ما خلفه الميت من تركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً، وهو ما يتركه المورث من مال منقول أو غير منقول، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتقى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بغض أو عصوبية أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.

فلو عدلت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، انتقى الإرث لفقدان أحد أركانه بانعدام التركة هنا.

ولم يتعرض القانون للحديث عن أركان الميراث فتطبق المادة (305) أحوال بالرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: شروط الإرث⁽¹⁾

الشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما ارتبط به غيره انعداماً لا وجوداً، وكان خارج الماهية، كالطهارة فهي شرط لصحة الصلاة.

شروط الميراث ثلاثة وهي: (وفاة المورث، وحياة الوارث، والعلم بجهة الميراث) وبيانها فيما يأتي:

1- وفاة المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديرأً.

أ- أمّا الوفاة الحقيقة ف تكون بخروج الروح منه، وهذا يثبت بمشاهدة أو شهادة عدول.

(1) الفواكه الدواني 334/2، مغني المحتاج 47/4، شرح الرحبية 156.

ب- وأمّا الحكمة: ف تكون بحكم قضائي بموته، كالمنقول الذي مضى على فقده مدة طويلة، ثم رفع مورثه أمره إلى القاضي، فقضى بموته.

ت- وأمّا التقدير، ف كالجنين الذي أسقط بجنائية على أمه توجب الغرّة. فإن ضرب شخص امرأة حاملاً، وأسقطت جنيناً ميتاً، فتوجب الغرّة، وتقدر بنصف عشر الديمة الكاملة أي خمسة من الإبل.

لكن اختلاف الفقهاء في إرث هذا الجنين⁽¹⁾:

ف عند الإمام أبي حنيفة: يرث هذا الجنين ويورث؛ لأنّه يقدر أنه كان حياً وقت الجنائية، وأنّه مات بسببها.

أما الجمهور: ف لهذا الجنين عندهم لا يرث؛ لأنّه لم تتحقق حياته، فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغرّة وهي دية الجنين؛ لأنّه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط

2- العلم بحياة الوارث عند موت المورث، حقيقة، أو تقديرًا، كالجنين والمفقود⁽²⁾.

فينبغي أن نعلم أن الشخص الوارث كان حياً عند موت صاحب التركة (المورث)، وهذا العلم قد يكون:

أ- حقيقة، بمعنى: أنه ثبتت حياته بعد موت المورث بمشاهدة أو شهادة عدول.

ب- تقديرًا، بمعنى: أن يقدر بأنه حي عند موت صاحب التركة، كالحمل، فإنه حي في التقدير، فإن انفصل حياً حياة مستقرة ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كحال الذين ماتوا جميعاً بحادث واحد، أو غرقوا معاً أو احترقوا بأن واحد، فإنه لا توارث بينهم، إلا إذا استطعنا تحديد تاريخ الوفاة، فعندما يرث المتأخر منهم وفاة المقدم.

وكذلك المفقود، فإنه يوقف له نصيبيه من مورثه الذي مات في أثناء فقده، فإذا لم تعلم حياته وحكم بموته

بعد مدة، ألغيت حصته الموقوفة وردت لبقية الورثة، لشك بحياته ساعة موت المورث.

(1) المعني: 320/6

(2) معني المحتاج 47/4 - 48، شرح الرحبي 156.

3- العلم بجهة الميراث: ويقصد بذلك انتقاء المانع وهو ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية

(والشرط الأخير مختلف فيه).

فإذا توفرت هذه الشروط مع الأسباب؛ تم الإرث، وصار من حق الوارث أن يكون له نصيب في تركة المورث.

وقد نص القانون السوري في المادة (260) على الشرطين الأول والثاني فقط.

جاء في المادة (260) ما يأتي:

1- يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

2- يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل

مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (236).

ونص القانون في المادة (261) على ما يأتي:

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهمما في حادث واحد أم لا.

المطلب الثالث: أسباب الإرث⁽¹⁾

السبب اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كدخول الوقت لوجوب الصلاة.

وأسباب الميراث ثلاثة، وهي (النكاح والولاء والنسب) وفيما يأتي بيانها:

1- النكاح أو عقد الزواج الصحيح، والعقد الصحيح سبب للتوارث، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا.

وهو يشمل الزوج والزوجة.

(1) الرجبيه 3، الفواكه الدواني 2/334.

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، لعموم قوله تعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ]

[النساء: 12]، ولأن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واثق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً.

والملاحظة المهمة هنا: أن التوارث ثابت أيضاً بين الزوجين في حال مات أحدهما وكانت المرأة في العدة

من طلاق رجعي؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما دامت في العدة، وهذا متعدد عليه⁽¹⁾.

أما إن كان الطلاق بائناً، وكذلك الفسخ، فالحكم مختلف، إذ البيونة ترفع الزوجية، لذلك لا توارث بين الزوجين إن حصلت الوفاة خلال العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته، لعدم اتهامه بالغدر من إرثها.

فإن طلقها في مرض موته، وهو ما يسمى طلاق الغرار، فاختلاف الفقهاء في توريثها إلى فريقين:

الأول: الجمهور ترث منه، وعند الحنفية إذا مات خلال عدتها معاملة له بنقيض مقصوده. أما المالكية فقلالوا: ترث منه ولو انقضت عدتها، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها، وتوسط لحنايلة فقالوا ترث منه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره.

الثاني: وهم الشافعية، فلا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عندهم، وإن كانت العدة باقية، لأن البيونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساده، كالنكاح بغير شهود، ولا في النكاح الباطل، كنكاح المتعة، فليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه.

واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه، كالنكاح بغيرولي، فبعضهم يجيز التوارث بين الزوجين، لشبهة الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد⁽²⁾.

(1) المادة (268) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي 10/7704 - 7705.

2- النسب: وهو القرابة الحقيقة، وبهذه القرابة يرث الأبوان ومن أدلّى بهما، كالجد والجدة الصحيحة،

والإخوة والأعمام، والأولاد ومن أدلّى بهم، كالابن وابنة.

3- الولاء: وهو نسب حكمي (قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق) ناتج عن عقد أو عتق، لقوله:

«الولاء لحمة كل حمة النسب» والولاء قسمان⁽¹⁾:

الأول: متقد على الإرث بسببه، وهو ولاء العناقة حيث يرث المعتق من المعتق، وسبب الإرث هنا نعمة المعتق على عتقه.

أما القسم الثاني، فهو مختلف فيه وهو ولاء الموالاة، فقد ذهب الحنفية إلى عدّه سبباً للإرث، وخالف الجمهور حيث ذهبوا إلى نسخه.

يقول صاحب الرجبية:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبِّهُ الوراثة

وَهُيَ نِكَاحٌ وَلَوَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلموارِيثِ سَبَبٌ

وثمة سبب رابع، ولكنه مختلف فيه وهو بيت المال، وهو سبب عام؛ لأنّه لجميع المسلمين، على حين فإن الأسباب الثلاثة السابقة هي أسباب خاصة.

أسباب الإرث في القانون

نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (263) على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرابة، ولم يذكر الولاء كسبب للميراث في القانون، لإلغاء نظام الرق عالمياً.

ونص في المادة (268) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الزبع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

(1) الأحوال الشخصية، د. الكردي 261.

ونصت المادة (116) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة.

المطلب الرابع: موانع الإرث⁽¹⁾

المانع لغة: الحال، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً.

والموانع ثلاثة متقد علىها، وثلاثة مختلف فيها.

أما الموانع المتقد عليها:

1- الرق بجميع أنواعه: والرق هو العبودية، فلا يرث العبد قنًّا كان - وهو العبد الكامل - أو مدبراً:

وهو العبد الموعود بالعتق، أو مكتاباً⁽²⁾، كما أن الرقيق لا يورث أيضاً، لأنه لا مال له باستثناء المبعض فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر.

2- القتل⁽³⁾: مانع من الميراث باتفاق الفقهاء، فالقاتل لا يرث من قتيله، لقوله م: «القاتل لا يرث»⁽⁴⁾

وقوله م: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»⁽⁵⁾، والقاعدة الفقهية: من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، لأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد، والقدر المتقد عليه بين الفقهاء أنه إذا قتل وارث مورثه ظلماً فلا ميراث له منه.

(1) بداية المجتهد ج 2/352 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 259، المهدب 2/24.

(2) القن: هو العبد المملوك بكنته.

المدبر: هو العبد الذي علق عنقه على موت سيده.

المكاتب: هو العبد الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً.

المبعض: هو من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً، كمن كان مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبيه منه.

(3) حاشية ابن عابدين: 6/527، تتوير المسالك 2/801، المغني: 6/338.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، حديث: 6383.

(5) أخرجه النسائي، حديث: 6333.

لكن ما حكم بقية أنواع القتل؟ هل تدرج تحت هذا المانع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

- عند الشافعية: لا يرث القاتل من مقتوله، سواء أطلقه عمداً أم خطأ، ولو بغير قصد، ظلماً أم بحق؛ ولو بقصد مصلحة، كضرب الأب ولده للتأديب
- أمّا الحنفية فالقتل المانع هو القتل الذي يستوجب القصاص أو الكفارة، وهو القتل المباشر سواء كان عمداً، أم خطأً أم شبه عمداً أم شبه خطأ، فقد استثنوا من ذلك أن يكون القتل بحق كالقتل قصاصاً والقتل بعذر، فإن القتل لا يعد مانعاً من الإرث إن كان بحق، واستثنوا أيضاً القتل بالتسبيب - كمن (شهد زوراً على آخر أو حفر لآخر حفرة في الطريق)، واستثنوا أيضاً إذا كان القاتل قاصراً أو مجنوناً،
- المالكية: القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشراً أو بالتسبيب، فإن كان خطأً أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً، فلا يعد مانعاً.
- وعند الحنابلة القتل المانع هو القتل بغير حق الذي يستوجب القصاص أو الكفارة أو الدية.

3- اختلف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا توارث بين المسلم وغير المسلم مهما كان دين غير المسلم.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: قوله: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى»⁽¹⁾.
فاختلاف الدين يعد قاطعاً للنسب حكماً، لقوله تعالى في قصة سيدنا نوح: [قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَنِسَاءٌ مِّنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرُ صَالِحٍ] [هود: 46]، وإذا انقطع النسب زال سبب الإرث، فامتنع الإرث لذلك.
أما الموانع الأخرى المختلف فيها، فهي:

1- الحنفية: أضاف الحنفية إلى الموانع الثلاثة السابقة المowanع الآتية:

(1) أخرجه أبو داود في السنن، حديث: 2911.

أ- **جهالة تاريخ المورث**: كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في آن واحد؛ لأن من شروط الإرث وجود

الوارث حيًّا عند موت المورث، وهو منتقٍ هنا؛ لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

ب-**جهالة الوارث**: ومثال ذلك: أن ترث امرأة صبياً مع ولدتها ثم تموت دون أن يعلم أيهما ولدتها، فهذا

الجهل بولدتها يحول دون توريث واحد منها.

ج-**اختلاف الدارين**: والمقصود بالدار هنا الوطن الذي له منعة وسلطان مستقل، والمراد باختلاف

الدارين، أن يكون كل من الوارث والمورث تابعًا لدولة تخالف الدولة الأخرى.

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب، أو بين أجزاء دار الحرب نفسها، أمّا دار الإسلام

أو بلاد المسلمين فتعد وطنًا واحدًا للمسلمين، فيرث المسلم في أي بلد أي مسلم آخر؛ لأن الإسلام

صيّر بلاد المسلمين وطنًا واحدًا، وهذا المانع خاص بغير المسلمين لثبوت التوارث بين أهل البغى

وأهل العدل⁽¹⁾.

د-**النبوة**: زاد بعض الحنفية هذا المانع؛ للحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث».

2- **الملكية**: توسيع الملكية في ذكر الموانع فعدوا منها إضافة للثلاثة المتفق عليها:

اللعان والزنا، والشك في موت المورث والشك في الذكورة والأنوثة والشك في تقدم موت المورث أو

الوارث، والردة.

3- **الشافعية والحنبلية**: ذكر الشافعية والحنبلية عدة موانع أخرى:

أ- **الردة**: وهي الخروج من دين الإسلام، والردة ليست مانعاً أصلياً من موانع الإرث، ولكنها تابعة

لاختلاف الدين، والردة خروج على نظام المجتمع للأمة، وتمرد على كيانها وعقيدتها، لشبهة في العقل

(1) القانون السوري لا يمنح الأجنبي من حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين؛ وذلك أخذًا بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا يشمل المسلمين من جنسيات مختلفة.

أو خبث في النية، وكل الأنظمة السائدة في العالم تعاقب من يخرج على نظامها العام بالإعدام أو بالسجن أو بالنفي، لخطورة أمثل هؤلاء على كيان الأمة، ولذلك يعاقب الإسلام أيضاً أمثل هؤلاء بعد استتابتهم وإزالة شبهاتهم بالقتل للرجل والسجن للمرأة،
ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث من غيره شيئاً لا من مسلم ولا من كافر.
أما الإرث من المرتد فقد اختلفوا فيه⁽¹⁾:

فذهب **الجمهور** من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن المرتد لا يرث ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال سواء أكان اكتسبه في الإسلام أم في الردة؛ لأنّه صار برّته حرباً على المسلمين،
فيكون حكم ماله حكم مال الحربي، هذا إن مات على رّدّته، وإنّا فماه موقوف، فإنّ عاد إلى الإسلام فهو له.

أما الحنفية: فذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد إن كان رجلاً يرث الورثة المسلمين ما اكتسبه في حال الإسلام،
وأما ما اكتسبه في حال الردة فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين.
وإن كانت مرتدة، فجميع تركتها لورثتها المسلمين.

ولم يفرق الصحابيان بين المرتد والمرتدة وقالاً: جميع تركتهما في حال الإسلام والردة لورثتهما المسلمين.
ب- الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث.

مثل أن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للمتوفى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنّه
بإقرار هذا الأخ بالابن وثبتت نسبه من الأب، تبيّن عدم إرثه؛ لأنّه محظوظ به، فيلزم عليه بطلان إقراره؛
لأنّه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة، فيبطل نسب الولد فإنه لا يرث، ويشترط في قبول الإقرار بوارث للميت أن
يكون المقرّ وارثاً، فإنّ إثبات الإرث أدى إلى نفيه، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينافي من أصله.

(1) المبسوط 102/102، البذائع 7/136، تبيّن الحقائق 3/285.

هذا هي أهم الموانع عند الفقهاء، وقد نظم سبط المارديناني الموانع المتطرق إليها بقوله:
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من على ثلاث
فافهم، فليس الشك كاليقين
رق وقتل واختلاف دين

موانع الميراث في قانون الأحوال الشخصية

نصت المادة (264) من قانون الأحوال الشخصية السوري على الآتي، يمنع من الإرث ما يلي:

أ- موانع الوصية المذكورة في المادة (223).

ب- اختلاف الدين بين المسلم وغيره.

ت- لا يمنع الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين.

ونصت المادة (223) على ما يأتي:

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:

أ- قتل الموصى له للموصي قصداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا
عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ب- تسببه قصداً في قتل الموصى، ويعذر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة⁽¹⁾

يتعلق بالتركة بعد موت الإنسان مجموعة حقوق، هذه الحقوق متفاوتة في الدرجة، فإذا كانت التركة كافية
لإخراجها جميعاً، فيتم إخراجها أما إذا ضاقت عنها كان لابد عنده من تقديم بعضها على بعض على النحو
الآتي:

(1) حاشية ابن عابدين 759/6، حاشية الدسوقي 457/4، مغني المحتاج 3/3-4، كشف القناع 4/447.

1- الديون المتعلقة بالأعيان:

فأول شيء يتم إخراجه مما تركه الميت بعد موته هو سداد ديونه، وهو مقدم على تجهيزه وتكتيفه عند جمهور الفقهاء.

وذهب الإمام أحمد إلى أن سداد الديون يؤخر عن نفقات التكفين والدفن، وبهذا الرأي أخذ القانون السوري في المادة (262).

2- تجهيز الميت وتكتيفه:

يكتفين الميت ويجهز بالمعرف بالمعروف بحسب يساره وإعساره، بلا تبذير ولا نقير عند الحنفية؛ لأنه من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعايته حرمته وكرامته الإنسانية، وهي مقدمة على الديون في الحياة فكذلك بعد الموت.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله ρ في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنوه في ثوبيه»، ويكون التجهيز من التركة، فإذا لم يكن للميت تركة، فكفنه على من وجبت عليه نفقة في حال حياته.

ولا يعد من نفقات التجهيز: ما استحدثه الناس في عصرنا من مظاهر، كإقامة المأتم وحفلات التشييع وولائم أيام الأربعين والذكرى السنوية، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات، فهو كله لا يدخل في نفقات التجهيز.

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنابلة، أما الحنفية والشافعية فجعلوا قضاء الديون أولاً.

3- قضاء ديونه:

بعد التجهيز تقضى ديون الميت من جميع ماله الباقى بعد التجهيز، والسبب في تأخيره عن الكفن وتتوابعه أن لباسه بعد وفاته، كلباسه في حياته؛ إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم

على الوصية، وإن قدّم ذكرها عليه في الآية، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله م بدأ بالدين قبل الوصية»

والديون أربعة أنواع:

1) الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، وتقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز كما ذكرت، أما في القانون فتؤخر عن التجهيز، أخذًا بمذهب الحنابلة.

2) ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والندور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا إن أوصي بأن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال فقط.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء

ومتعلقة بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

3) ديون العباد أو ديون الميت التي لزمه في ذمته حال الصحة: تقدم على دين المرض، وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر.

ودين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبينة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كثمن دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.

ودين المرض، أي مرض الموت: هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته. وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض.

وتقدم عند المالكية حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وعند الشافعية تقدم حقوق الله تعالى.

أما عند الحنفية فتسقط حقوق الله ولا تؤدي.

4) ديون المرض التي لزمت الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن ديون الصحة؛

لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، ف تكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثالث، وهي مؤخرة عن الديون.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وأخذ القانون المصري (4) والسوسي (238) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقديمها دون تفصيل.

4- تنفيذ وصاياه:

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ] [النساء: 11]؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجيز دون غيره. كما لا تنفذ الوصية لوارث مطلقاً إلا بإجازة الورثة، سواء أكانت أقل من الثلث أم أكثر.

وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (76) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (257) فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية.

5- تقسيم ما تبقى من التركة على ورثة الميت:

وهم كل من يستحق الإرث بالفرض أو بالتعصيب

وخلاله ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون السوري فقد جاء في (م 262):

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أ- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقة من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب-ديون الميت.

ت-الوصية الواجبة. والقانون بذلك قدمها على إيفادوصية الاختيارية.

ث-الوصية الاختيارية.

ج-المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

أسئلة الوحدة

1- التركة تشمل:

- A. المال منقولاً كان أو غير منقول.
- B. تشمل الحقوق الشخصية اتفاقاً.
- C. تشمل المنافع بالاتفاق.
- D. تشمل الأمانات.

2- من أسباب الميراث الموجدة الآن:

- A. الزوجية مطلقاً بكل صورها وإن لم يحصل دخول.
- B. الولاء.
- C. القرابة.
- D. كل ما سبق.

3- يُقدم في إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة بعد الموت في القانون السوري ما يلي:

- A. قضاء الديون ثم نفقات التكفين والدفن ثم تنفيذ الوصية.
- B. قضاء الديون ثم تنفيذ الوصية مهما بلغت.
- C. تنفيذ الوصية ثم قضاء الديون ثم نفقات التكفين والدفن.
- D. نفقات التكفين ثم الديون ثم الوصية الواجبة.

4- ظلّقها في مرض موته طلاقاً بأنّا بعد طلبها الطلاق ومات، ففيما يخص الإرث:

A. ترث إذا مات خلال عدتها فقط.

B. ترث إذا مات بعد عدتها فقط.

C. لا ترث أبداً لزوال الزوجية والطلاق هنا ليس طلاق فرار.

D. ترث سواء مات خلال عدتها أم بعدها.

5- من أسباب الميراث الولاء، وهو:

A. قرابة حكمية.

B. شبه قرابة.

C. قرابة حقيقة.

D. كل ما سبق غير صحيح.

6- من موانع الإرث قانوناً:

A. من شهد على مورثه زوراً فتسبّب بقتله.

B. القتل بحق دفاعاً عن النفس.

C. اختلاف المذهب.

D. كل ما سبق.

مراجع الوحدة

- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات: د. مصطفى السباعي - د. عبد الرحمن الصابوني ط3، 1970 م.
- الأحوال الشخصية: د.أحمد الحجي الكردي، جامعة دمشق، ط10، 2008م
- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط الماردini، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحکام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث، د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.